

## خاتمة المستدرك

[ 109 ] الثالث: وها هنا من حيث الدلالة والمضمون فإن حاصل الأخبار الثلاثة كونه من الخطابية الغلاة، وكل ما ذكر فيه يرجع إليها حتى تركه الصلاة الذي هو من سيرة الخطابية كغير الصلاة من الفرائض، كما أوضحنا ذلك في الفائدة الثانية في شرح حال كتاب دعائم الإسلام (1)، وأنهم يبيحون جميع المحارم إلى غير ذلك من المناكير، والذي ظهر لنا من حاله عدم دخوله ني الخطابية في وقت، وضعف ما قيل أنه دخل ثم رجع وذلك لوجه: أ - ما رواه الكشي في ترجمة هشام بن سالم: عن جعفر بن محمد، قال: حدثني الحسن بن علي بن النعمان، قال: حدثني أبو يحيى، عن هشام بن سالم، قال: كنا بالمدينة بعد وفاة أبي عبد الله (عليه السلام) أنا ومؤمن الطاق أبو جعفر، قال: والناس مجتمعون على أن عبد الله صاحب الأمر بعد أبيه، فدخلنا عليه أنا وصاحب الطاق والناس مجتمعون عند عبد الله، وذلك لأنهم رووا عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن الأمر في الكبير ما لم يكن به عاهة، فدخلنا نسأله عما كنا نسأل عنه أباه، فسألناه عن الزكاة في كم تجب؟ قال: في مائتين خمسة، قلنا: ففي مائة؟ قال: درهمان ونصف درهم، قال: قلنا له: وإنا ما تقول المرجئة هذا (2)، قال: فخرجنا من عنده ضللا لا ندري إلى أين نتوجه أنا وأبو جعفر الأحول، فقعدنا في بعض أزقة المدينة باكين حيارى لا ندري إلى من نقصد، وإلى من نتوجه، نقول: إلى المرجئة؟ إلى القدرية؟ إلى الزيدية؟ إلى المعتزلة؟ إلى الخوارج؟!. قال: فنحن كذلك إذ رأيت رجلا شيخا لا أعرفه يومئذ إلي بيده، فخفت \_\_\_\_\_ (1) تقدم في الجزء الأول صحيفة: 128. (2) كذا في الأصل، وفي رجال الكشي تنمة للخبر هي: فرفع يديه إلى السماء فقال: لا وإنا ما أدري ما تقول المرجئة. (\*) \_\_\_\_\_